او قدميا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عن ابن عمر وابن دينار ان ابا الشعثا اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد فهذا نظاهره مناسخ لحديث من لم يجد نعلين فليلبس خفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فتركن ذلك رواه ابو داود

باب ما يمنع المحرم من لباس الطيب

وعن يعلى امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو بمضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال لرجل النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه فظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد اختج بهمن منع من استدامة الطيب واما وجهه فانه اساء بغسله للونه الكراهة الترفه للرجل لا لكونه محرما متطيبا

باب تظلل المحرم المحرم وغيره وانهي عن تغطية الرأس

عن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحد هما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وذكرت في رواية حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم

حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على الحلقة ومعه بلال واسامة احدهما يقود به الحلقة والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواها احمد ومسلم وعن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

عن البراء بن عازب قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان قام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواها احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث احصر

باب منع المحرم من ابتداء الطيب

دون استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه وعن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم ولابي داود والنسائي كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه ابو داود وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دهن بزيت غير منفتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السنجي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس

باب النهي عن اخذ الشعر لا لعذر وبيان فديته

عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصوم